



تونس في 14 ديسمبر 2000

## مذكرة عمل

عدد 057 لسنة 2000

**الموضوع:** حول سحب التغطية الصحية على أصول المضمونين الاجتماعيين.

**المراجع:** - الفصل 91 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

و المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

- الفصل الثالث (الفقرة الثالثة) من الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في غرة

فيفري 1993 و المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة بالقطاع العمومي.

- المذكرة عدد 4157 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 18 جوان 1993.

**المصاحيب:** 4 ملحقات

طبقا لأحكام الفصل 91 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والتوضيحات المنصوص  
عليها بالمذكرة عدد 4157 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 18 جوان 1993  
والقاضية بسحب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الأمر عدد 308 لسنة 1993 على  
أصول المضمونين الاجتماعيين في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي الموكول تسييرها إلى  
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، تضبط هذه المذكرة شروط واجراءات انتفاع أصول  
المضمونين الاجتماعيين بخدمات العلاج وبالخدمات الصحية التكميلية في إطار العمل الصحي  
والاجتماعي.

-318-

## 1 - الشروط :

إضافة إلى الشروط الواجب توفّرها في المضمون الاجتماعي، ينبغي أن تتوفّر في أصل المضمون الاجتماعي الشروط التالية :

- بلوغ 55 سنة من العمر على الأقل، ويعفى من هذا الشرط كلّ من الأراامل والأصول المصابين بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل مؤجّر.
- عدم التمتع بأية تغطية أخرى في ميدان منافع العلاج الصحي.
- عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء.
- الكفالة الفعلية والمستمرة من طرف المضمون الاجتماعي.

## 2 - الوثائق المطلوبة :

**\* في كل الحالات :**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مضمون ولادة لم تمض على إستخراجه ثلاثة أشهر
- شهادة من الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي سواء بصفة منخرط أو بصفة أصل منخرط.
- نسخة من التصريح بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية.

**\* في حالة عدم بلوغ 55 سنة من العمر :**

- مضمون وفاة القرين (بالنسبة للأراامل)
- بطاقة معاق أو شهادة طبية (بالنسبة لغير القادرين على القيام بعمل مؤجّر).

## 3 - الإجراءات :

ينبغي على أصول المضمونين الاجتماعيين الراغبين في الانتفاع بخدمات العلاج وبالخدمات الصحية التكميلية أن يكونوا مرسمين بصفة أولي حق بالسجل الاعلامي للمضمونين الاجتماعيين (11AN).

ولكي يتمّ هذا الترسيم، يتعيّن على المضمون الاجتماعي أن يقدمّ مطلباً في هذا الغرض (ملحق عدد 1) مصحوباً بالوثائق اللازمة.

### 1.3 إجراءات الترسيم :

عند دراسة مطلب الترسيم، يتعيّن على عون خلية الانخراط والتسجيل أن يتثبت من استيفاء شروط الترسيم من خلال تفحص المطلب والوثائق المصاحبة ومن خلال الرجوع إلى

السجلات الاعلامية للصندوق مع سحب صور (copies écran) من نتائج البحث بهذه السجلات وإضافتها إلى الملف، وفيما يلي السجلات التي يتعين مراجعتها :

\* 11AT للثبوت من عدم تسجيل الأصل بصفة مضمون اجتماعي

\* 11PN للثبوت من عدم انتفاعه بجراية في صورة تسجيله كمضمون اجتماعي

\* 11AS للثبوت من عدم حصول تصاريح أجور خلال الثلاثيات الثمانية الأخيرة في صورة تسجيله كأجير.

\* 11AI للثبوت من تجميد انخراطه في صورة تسجيله كعامل غير أجير.

\* 11AN للثبوت فيما إذا كان الأصل مرسماً بعد أو وقع رفض ترسيمه في وقت سابق.

**في صورة احتواء الملف على شهادة طبية (بعدم القدرة على القيام بعمل مستأجر بسبب الإصابة بسقوط بدني أو بمرض مزال) ، يتعين على خلية الانخراط والتسجيل إحالة الشهادة الطبية إلى الطبيب المراقب والالتزام برأي هذا الأخير عند البت في قبول أو رفض المطلب.**

**في صورة وجود شكوك بشأن ممارسة الأصل لنشاط مهني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي (من خلال المعطيات المتوفرة بالتصريح الجبائي أو ببطاقة التعريف الوطنية أو بالسجلات الإعلامية)، يتعين على خلية الانخراط والتسجيل :**

- توجيه طلب بحث عاجل إلى مصلحة المراقبة مرفقا بنسخة من ملف مطلب الترسيم
- الاحتفاظ بالملف إلى حين استلام تقرير البحث.

**في صورة قبول الترسيم ، يتعين على خلية الانخراط والتسجيل :**

- ترسيم الأصل بسجل 11AN باستعمال التطبيق الإعلامية 21A8 تحت رمز O (Ouvre Droit aux Soins).

- التثبوت من صحة المعطيات المدونة بالحاسوب من طرف عون مختلف عن الذي قام بتدوينها.

- اعداد بطاقة علاج عائلية جديدة بواسطة الحاسوب طبقاً لأحكام الفقرة D.3 من مذكرة العمل عدد 40 لسنة 1999 المؤرخة في 27 ماي 1999 والمتعلقة بإجراءات مراقبة تسليم بطاقات المضمونين الاجتماعيين و بطاقات العلاج و بطاقات الصلاحية.

- إعداد مكتوب (ملحق عدد 2) في نظيرين لإعلام المضمون الاجتماعي ودعوته إلى الاتصال بخلية الانخراط والتسجيل قصد استبدال البطاقة التي بحوزته بالبطاقة الجديدة.

- إحالة مجمل الملف إلى رئيس وحدة المصالح الفنية المشتركة لإمضاء المكتوب والبطاقة الجديدة.

- إرسال النظير الأصلي من المكتوب والاحتفاظ بالملف إلى حين حضور المضمون الاجتماعي لاستبدال بطاقة العلاج العائليّة.

في صورة رفض الترسيم، يتعيّن على خلية الانخراط والتسجيل :

- ترسيم الأصل بسجلّ 11AN باستعمال التطبيقية الاعلاميّة 21A8 تحت رمز N (N'ouvre pas Droit aux Soins).

وذلك لتفادي تعهدّ نفس المكتب أو مكتب جهوي أو محلي آخر - دون أية مبررات - باستلام ودراسة مطلب ثان في نفس الغرض.

- التثبيت من صحّة المعطيات المدوّنة بالحاسوب من طرف عون مختلف عن الذي قام بتدوينها.

- إعداد مكتوب (ملحق عدد 3) في نظيرين لإعلام المضمون الاجتماعي برفض مطلب الترسيم. وفي صورة رفض ترسيم أصل مسجّل سابقا ببطاقة العلاج العائليّة، يتعيّن تعويض الملحق عدد 3 بالملحق عدد 4 وذلك لدعوة المضمون الاجتماعي إلى إرجاع بطاقة العلاج العائليّة واستبدالها ببطاقة جديدة يتم إعدادها بواسطة الحاسوب.

- إحالة مجمل الملف إلى رئيس وحدة المصالح الفنية المشتركة لإمضاء المكتوب - إرسال النظير الأصلي من المكتوب وحفظ الملف.

### **2.3 إجراءات الترسيم بمناسبة تسجيل المضمون الاجتماعي :**

في إنتظار تحيين مطبوعات مطالب التسجيل بمختلف الأنظمة (بما في ذلك مطالب انخراط العملة غير الأجراء)، ينبغي لفت نظر أصحاب المطالب إلى ضرورة إرفاق مطالبهم عند الاقتضاء بالوثائق اللاّزمة لترسيم الأصول.

وتقوم خلية الانخراط والتسجيل بدراسة مطلب الترسيم بصفة متزامنة مع دراسة مطلب تسجيل المضمون الاجتماعي.

### **4 - الخدمات الصحيّة التكميلية في إطار العمل الصحيّ والاجتماعيّ:**

قبل استلام مطالب الخدمات الصحيّة التكميلية لفائدة أصول المضمونين الاجتماعيين، وبقطع النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل أسمائهم ببطاقة العلاج العائليّة التي

بحوزة المضمون الاجتماعي، ينبغي على خلية التأمين على المرض التثبيت من ترسيم الأصل بسجل AN 11. وتوجد بهذا الصدد 4 احتمالات :

- الترسيم تحت رمز O (Ouvre Droit aux Soins).
- الترسيم تحت رمز N (N'ouvre pas Droit aux Soins).
- الترسيم تحت رمز I (En Instance).
- عدم الترسيم.

\* في صورة الترسيم تحت رمز O (Ouvre Droit aux Soins) :

يدرس الملف بصفة عادية كما لو كان يتعلق بالمضمون الاجتماعي نفسه أو غيره من أولي الحق (القرين أو الأبناء).

\* في صورة الترسيم تحت رمز N (N'ouvre pas Droit aux Soins) :

لا يمكن قبول مطلب الخدمة الصحية.

\* في صورة عدم الترسيم أو الترسيم تحت رمز I (En Instance) :

ينبغي توجيه المضمون الاجتماعي إلى خلية الانخراط والتسجيل.

إنني أعير كل الحرص لتطبيق ما ورد ضمن هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد

